

حسين أحمد عبد الله

أحكام ميراث المرأة الرومانية دراسة تاريخية في ضوء المصادر الأدبية

مهيد:

قامت فلسفة الميراث — في القانون الروماني — على أن الأصل فيه، وفقاً للعوائد القديمة، أنه رتبط بعبادة الأسرة وإقامة شعائرها. والأصل في العقيدة، وخاصة عبادة الأسلاف، أنها تنتقل ن ذكر إلى ذكر. والأصل في القانون أن الميراث مرتبt بالعبادة ولا يجوز أن يفترقا. وعلى هذه الأصول الثلاثة نشأت عدة قواعد في توزيع الميراث، وقد ظلت هذه القواعد ثابتة مادام لإنسان مرتبطاً بعبادته الأسرية أو قريباً منها. بيد أن الأمر قد اختلف مع ضعف هذا الارتباط من ثم عرفت الأصول الثلاثة السابقة طريقها إلى التعديل أو التغيير أو البطلان.

على الأصول الثلاثة السابقة قامت مجموعة من القواعد:

١ - أن توزيع الميراث كان قائماً على أساس ديني وهو استمرارية العبادة الأسرية والإتفاق عليها. فيقول شيشيرون (٤٢-١٠٦ ق.م.):^(١) "فرض الديانة أن تكون ممتلكات كل أسرة غير قابلة للانفصال عن عبادتها ، وأن تكون العناية بالقرابين من نصيب من يعود إليه الميراث" ويتحقق هذا مع ما جاء في نظم جايوس (١١٠-١٧٩ م):

Quare autem tam improba possessio et usucapio conessa sit, illa ratio est quod voluerunt veteres maturius hereditates adviri, ut essent qui sacra facerent quorum illis tempribus summa observation fuit.

"إن السبب في السماح بالحيازة والتملك بوضع اليد غير الصحيحين يتمثل في أن القانونيين القدماء كانوا يريدون قبول التركة حتى يتواجد شخص للقيام بالطقوس

(1) Cicero, Legacies . II. 19-20.

المقدسة، التي كانت تؤدي بدقة في تلك الأيام، وحتى يكون في مواجهة الدائنين
(١). لسداد دينهم".

وإن كنا نشتم من القاعدة السابقة، حسب جايوس، أن تعين الوارث لم يكن فقط للقيام بالطقوس الدينية المتعلقة بعبادة الأسرة ولكن أيضاً ليكون مسؤولاً عن سداد دين المتوفى. فإننا بدأنا نسمع عن مبدأين في القانون الروماني، وإن كانا قد ظهرا في وقت متاخر، وهما:
أ— إعطاء الوارث الأجنبي مهلة، لا تزيد عن مائة يوم،^(٢) ليقرر إن كان سيقبل التركة أم لا؟^(٣)

ب— حق التنازل عن التركة.

٢— أما القاعدة الثانية، وهي مبنية على الأولى، أن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر، وأن الذكور هم وحدهم الورثة الشرعيون *heredes* أو الورثة الطبيعيون *ita iura consitui*
ut plerumque hereditates ad masculos confluenter.^(٤)

٣— أن مبدأ إرادة الوارث، خاصة إذا كان الوارث هو الابن، غير موجودة ذلك أن الابن يرث بحقه المطلق باعتباره وارثاً بالضرورة *heres necessarius*، ومن ثم فليس له أن يقبل الإرث أو يرفضه.^(٥)

(1) Gaius. Institutes. II. 55.

(2) يفترض أن المائة يوم هذه هي أقصى مدة للحداد على المتوفى، والورثة الأجانب هم الذين لم يخضعوا للسلطة الأبوية، وهم الفروع الذين يعينون ورثة، والأولاد الذين تعينهم أمهاتهم ورثة لهن بوصية، والعبد العتيق.

(3) Gaius, II. 165.

(4) جستيان، المدونة، ترجمة عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥) الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ١٥، الكتاب الثالث، الباب الثاني، بند ٣.

(5) عن هذه القاعدة راجع، فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة عباس بيومي، مراجعة عبد الحميد الداولخي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧)، ص ٩٥.

— أن الأصل في القانون الروماني هو المساواة بين الورثة الشرعيين الذين كانوا في ولاية الأب *patria potestas* عند وفاته دون النظر إلى جنس الورث ذكرًا كان أم أنثى^(١) أو بمعنى آخر فإن للذكر مثل حظ الأنثى.^(٢)

يف ينتقل الميراث؟

بداية يجب أن نشير إلى أن الورث كان يتقدم بطلب إلى البرايتور لحيازة التركة، خلال مائة يوم من وفاة المورث، ولا يحدد البرايتور الورثة وإنما يعطى حق وضع اليد *bonorum possessionis* فقط، ولا تنتقل الملكية بهذا الإجراء، وإن كان وضع اليد يعطى الحاصل عليه حق نخاذ الإجراءات القانونية لنقل ملكية ما يخصه من التركة. سواء أكان وارثاً بوصية أم بدون صبية، وإذا أهمل الورث وضع يده على التركة خلال الميعاد المحدد فإن حقه ينتقل إلى غيره من نفس الدرجة، فإن لم يوجد انتقال وضع اليد إلى الدرجة التالية^(٣) وتكون صيغة قبول التركة حيث إنني عينت وارثاً فإنه قبل هذه التركة وأعلن هذا القبول.^(٤)

تننتقل التركة من المورث إلى الورثة بطريقتين:

(أ) الميراث بدون وصية:

كان هذا النوع من الميراث هو القاعدة الأساسية في نقل المواريث في المجتمع الروماني منذ بدايته. حيث تقسم تركة المتوفى على ورثته عقب وفاته، إن لم يكن قد كتب وصية ميراثية، وذلك حسب مجموعة من القواعد كانت تهدف في الأساس إلى جعل الميراث محصوراً داخل أسرة المتوفى. ولما كان العرف أسبق على القانون فإن توزيع التركة كان قائماً على العرف في الأساس، ثم بدأت قوانين الألواح الأنثى عشر، منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، تنظم قواعد

(1) المدونة، الكتاب الثاني، الباب الأول، البند الخامس.

(2) يختلف هذا عن الشريعة الإسلامية حيث إن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(3) المدونة، الكتاب الثالث، الباب التاسع، بند ٩-١٠.

(4) Gauis. II. 166.

حصص الورثة في التركة ثم تطور الأمر إلى صدور أحكام من البرايتورز في العصر الجمهوري، ومن ثم ظهر المرسوم الإمبراطوري في عهد هادريان الذي نظم إجراءات حيازة التركة ونصيب كل وارث فيها.

وكانت هذه القواعد القانونية ترکز على حق الورثة الطبيعيين واستبعاد من دونهم من الأقارب، وبدأ هذه القواعد تترسخ طوال العصر الجمهوري. وكان ترتيب من لهم الحق في الإرث حسب المرسوم البرايتوري على النحو التالي: الأبناء *liberi agnati*، أقارب الأب *parens manumissor cognati*، أقارب الأم (ذوى الأرحام) *cognati*، أسرة السيد المعنق (*الحواشى*)، وأقارب الزوج أو الزوجة، ويمكننا تقسيم هؤلاء الورثة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي:

١- الورثة الأصلاء الضروريون *heredes*

وهم الأشخاص الذين كانوا تحت سلطة الأب *patria potestas* قبل وفاته فأصبحوا معتقين بعدها وهم الأبناء *liberi sui iuris*، من البنين والبنات، سواء أكانوا أبناء طبيعيين أم أبناء بالتبني. وأبناء الابن ، إن كان الابن قد توفي في حياة أبيه، والزوجة التي كانت في ولاية زوجها بالتبني. وأبناء الأبناء *in manu* عند وفاته.^(١) ولم تكن المرأة من الورثة الأصلاء الضروريين، بيد أنها تكون كذلك إن كانت بنتاً أو حفيدةً أو زوجة في ولاية زوجها.

ومن ثم ظهرت الوصاية بأشكالها، فظهرت الوصاية الأبوية *patria potestae* وكان يخضع لها الذكور من الرومان حتى وفاة والدهم، إن لم يحررهم، ومن ثم يعيّنون ورثة له ويصبح لهم حق التصرف في ممتلكاته. وكذلك الحال فإن البنات يصبحن ورثة *sui iuris* بيد أنهن كن في حاجة إلى وصي *tutor* عليهن وكانت المرأة في حاجة إلى إذن من هذا الوصي للتصرف في ممتلكاتها خاصة عند دفع الدوطة الخاصة بها أو عند كتابة وصيتها. وإذا كانت

(١) إذا تزوجت المرأة وفقا لنظام الولاية *cum manu* فإنها تكون في ولاية زوجها *in manu* وتتضمن بذلك إلى أسرته تكون واحدة من بناته *loco filiae* ومن ثم تصبح كاخت لبناتها *loco sororis* فترت معهن من زوجها على هذا الاعتبار. عن سن زواج البنت الرومانية. راجع:

M. K. Hopkins, "The Age of Girls at Marriage" Population Studies. Vol. 18. no. 3.(1965), pp. 309-327.

الوصاية على الذكر تسقط في سن الرابعة عشر فإن الوصي *tutor* أو الأوصياء *tutores* كانوا يستمرون مدى الحياة على البنت. ذلك أن البنت إذا انتهت ولاية أبيها عليها فإنها تنتقل إلى ولاية الأقارب *tutela agnatorum* وفي حالة زواجهما فإن الولاية عليها تنتقل إلى الزوج *manus mariti*.⁽¹⁾ وهذا يجب أن نشير إلى أن الزواج بدون ولاية *sine manu* قد ظهر في القرن الثالث قبل الميلاد، وأن الزواج بالولاية *cum manu* قد اختفى في مطلع العصر الإمبراطوري.⁽²⁾

٢ - أقارب الأب *legitimi agnati proximi* أو

وهم جميع الأشخاص الذين ينحدرون من جد المتوفى من ناحية الأب والذين كانوا تحت ولايته الأبوية *patria potestas* طوال فترة حياته، ويوزع الميراث في هذه الحالة وفقاً لدرجة القرابة، الأقرب فالأقرب، وعادة ما يكون انتقال الميراث من ذكر إلى ذكر أما أبناء البنت فليسوا من الورثة لأنهم لم يخضعوا للولاية أبيها⁽³⁾ وكان بإمكان البنت وراثة عمها، باعتبارها من أقارب الأب، ولا يرث الرجل خاله.⁽⁴⁾

(1) عن ولاية الأب على أبنائه وولاية الأقارب على البنات وولاية الزوج على زوجته: راجع:

Gaius. I. 55, 109-113, 127 and 144-145.

أما عن باقي القيود المفروضة على المرأة عند التصرف في ممتلكاتها فراجع:

Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" *AJ ph.* vol. 106. No. 2. (1985) PP. 147-170 esp. p. 147-150.

(2) للمزيد من المعلومات راجع:

Brent D Shaw, "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" *JRS* 77. (1987) p. 30-46.

(3) سمح القانون لأبناء الابن بالإلئابة، وهي أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقد الأصل. وذلك إن كان الابن قد مات في حياة أبيه. ويكون للأبناء أن يأخذوا ما كان يجب أن يأخذه أبوهم، فإذا مات الجد عن ابن وثلاثة أبناء لابن فإن الابن يأخذ النصف ويأخذ أبناء الابن المتوفى النصف. أما أبناء البنت فسمح لهم بالإلئابة في نهاية القرن الرابع الميلادي. وليس لهذه القاعدة أصل في الشريعة الإسلامية، وإنما الأصل أن الابن يجب ما دونه، أما أبناء الابن المتوفى في حياة أبيه فيرث بوصية واجبة ولا تزيد عن الثلث.

(4) أقارب الدرجة الأولى (النازلين) هم الأبن والبنت، وأقارب الدرجة الثانية هم (من العصب) ابن الابن وبنت الابن ومن (الحواشي) الأخ والأخت. وأقارب الدرجة الثالثة (من العصب) بن الحفيد وبنت الحفيد ومن

١ - القرابة القبلية :gentiles

وفي حالة عدم وجود ورثة طبيعيين أو ورثة من أقارب الأب حتى الدرجة السابعة فإن تركة، حسب قوانين الألواح الإثنى عشر، تكون من نصيب القبيلة *gens* بيد أن العمل بهذا قانون قد تعطل على زمن جايوس، القرن الثاني الميلادي، وإن كان قد استمر العمل به في نصف الأول من القرن الأول قبل الميلاد. ويفترض أن ظهور مثل هذه الحالة من الميراث رجع إلى رفض ورثة المتوفى الطبيعيين وأقارب الأب التركة ومن ثم تنتقل التركة إلى القبيلة، بد أنه من غير المعروف هل كانت دعاوى الإرث في هذه الحالة فرادى أم جماعية؟ وربما حل مرسوم البرايتوري، في الرابع الأول من القرن الأول قبل الميلاد، هذه القضية حيث سمح توريث أقارب الأم *cognati* (ذوى الأرحام) بدلاً من أفراد القبيلة.^(١)

ب) الميراث بوصية:

للوصية ثلاثة أشكال:

١ - الشكل الأول: هي الوصية التي تحرر أمام اللجان الشعبية *convocation = adrogatio* وكانت هذه اللجان تعقد مرتين في العام، وذلك بأن يقوم المورث بتبني وارث ليرثه بعد وفاته، أي بعد وفاة الموصى.

٢ - الشكل الثاني: هي الوصية التي تحرر قبل الخروج للحرب مباشرة *in procinctui* (في ميدان الحرب).^(٢)

٣ - الشكل الثالث: هي الوصية بالبرونز والميزان *testamentum per aes et libram* ذلك (الحواشى) ابن الأخ أو الأخت وبناتها والعم والعمة والخال والخالة. وأقارب الدرجة الرابعة من (العصب) حفيد الحفيد وحفيدته ومن (الحواشى) حفيد الأخ أو الأخت والعم الأكبر (أخو الجد) والعمة الكبرى (أخت الجد) وأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. راجع المدونة، الكتاب الثالث، باب ٦.

(1) J. F. Gardner, Women in Roman Law and Society. London. (1987). p. 191.
(2) Gaius. II. 101.

يفاجئه الموت بغتة، كان بإمكانه أن يشهد *mancipatio* ممتلكاته لصديق ويطلب منه أن يوزعها وفقاً لإرادة الموصى بعد وفاته، وعرفت هذه الوصية بالبرونز والميزان لأنها كانت تتم بالإشهاد^(١) وبموجب هذه الوصية يتم بيع ممتلكات الشخص الذي ينتظره الموت، بيعاً صورياً، إلى وكيل مشتريات الأسرة *emptor* الذي يصبح وريثاً منفذًا للوصية. وكان البيع بالإشهاد يتم على النحو التالي:

أن يجمع الموصى خمسة شهود من المواطنين الرومان وشخصاً يحمل الميزان وبعد كتابة وصيته يتنازل بالإشهاد *mancipatio* عن ثروته لشخص ما اسمياً فقط. ويقول المشترى "وأعلن أن أسرتك وثروتك في إدارتي ورعايتها وأنا أشتريهم بهذا البرونز ثم يضرب الميزان بالبرونز ويعطيه للموصى كما لو كان هو الثمن، ثم يعلن الموصى ذلك أمام الشهداء".^(٢)

وأصبحت الوصية بالميزان والبرونز هي الشكل المألوف للوصية الرومانية، وأصبح وكيل مشتريات الأسرة *emptor* (المشتري الصوري) شخصية رسمية تختلف عن الورثة (الطبيعيين) منهم وغير الطبيعين.^(٣)

ميراث البنت:

لما كانت القاعدة تقول بأن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر فإن البنت لا تعد من الورثة الأصلاء الضروريين، ذلك أنها ليست أهلاً للاستمرار في الديانة الأبوية مادامت قد تزوجت. حيث إنها بزواجهها تتنازل عن عبادة أسلاف الأب لتتخد عبادة أسلاف الزوج.

وببداية يجب أن نشير إلى أنها ليس لدينا دليل على أن البنت كانت محرومة من الميراث، ولكننا في المقابل ليس لدينا نص يتعلّق بحق البنت في الميراث. فحسب قوانين الألواح الأنثى عشر فالورثة الأصلاء هم من كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والأحفاد والحفيدات من

(1) Gaius. II. 102.

(2) Gaius. II. 104.

(3) J.F. Gardner, op. cit, p. 165.

أولاد الظهور وإن سفلوا". ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنيين^(١) ويشير هذا البند، من نظم جايوس، إلى أن البنت إن كانت في ولادة أبيها *patria potestas* ساعة وفاته فلها الحق في أن تشارك أخوتها في الميراث أما إن كانت قد خرجت من ولادة أبيها *confarreatio*، بمعنى أنها تزوجت في حياتها، فليس لها الحق في الميراث.^(٢) ويقصد بالميراث في الحالتين السابقتين الميراث بدون وصية *intestat ab lex voconia* قانون فوكونينا (٦٨-٦٩ق.م.) فقد حرم أمراء:

- أ – يحرم تعين امرأة وارثة حتى لو كانت وحيدة متزوجة أو غير متزوجة.
ب – يحرم أن يوصى للنساء بأكثر من نصف المال (التركة).

Ne quis heredem virginem faceret.
Si plus legariit quam ad heredes preveniat, non licet.

ولعل هذين القانونين انعكاس لقوانين أكثر قدماً منها.^(٣)

ويؤكد شيشيرون^(٤) القاعدة السابقة حيث يقول "إن الأب إذا ترك ابنًا وبنتًا فإنه لا يستطيع أن يوصي لابنته إلا بثلث ماله. أما إن كان قد ترك بنتاً وحيدة فإنها تحصل على النصف فقط،^(٥) مع الأخذ في الاعتبار أنه لكي تحصل البنت على ثلث المال أو نصفه كان لابد أن يكون الوالد قد

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ٢.

(2) Gaius. III. 1-2.

(3) Cicero, Contra verres, 42-43.

(4) Cicero. De Rep. III. 7.

(5) يتفق هذا مع الشريعة الإسلامية في حصول البنت الوحيدة على نصف تركة أبيها، وإن كانتا اثنتين حصلتا على ثلث التركة. وقد اتخذ البعض من هذا التوافق ذريعة للقول بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني عن ذلك

راجع:

Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" JAOS 110 (1990). Pp. 79-91.

صى بوصية لصالحها فليس للبنت شئ عن طريق الميراث الشرعي".^(١) ويضيف جايوس^(٢) إن المرأة لا يمكن أن تعين وارثة بواسطة موصى يقر في التعداد أنه يملك ١٠٠,٠٠٠ سستريوس، إن كان لها أن تأخذ التركة بالاتمام *fideicommissa*.

لما كان قانون فوكونيا ١٦٨-١٦٩ ق.م. قد حدد نصف التركة حدا أقصى لما تحصل عليه البنت ن تركة أليها وذلك عن طريق وصية ميراثية، فإن بعض الآباء حاول الالتفاف على هذه القاعدة وذلك عن طريق الوصية الائتمانية أو الفيدوكيا *fideicommissa* وهي أن يقوم الشخص بنقل أمواله إلى شخص آخر، على أن يقوم الأخير بنقل هذه الأموال والتنازل عنها وتسليمها إلى طرف ثالث شخص أو أشخاص ويسميهم بالاسم) وذلك بعد وفاة الطرف الأول. وقد يختص الموصى المؤتمن جزء من المال، وقد لا يحدث هذا فيكون على المؤتمن أن ينقل المال كله إلى الغير.^(٣) وكان نقل الملكية يتم عن طريق الإشهاد *mancipatio* وإذا لزم الأمر فيتم النقل عن طريق الدعوى الصورية *fideicommissa in iure cessic* ويبعدوا أن قانون *P. Sextilius* لم ينفذ بشكل كامل في العصر الجمهوري فيشيرون^(٤) إلى أن شخصا يدعى *Q. Fadius Gallus* لم يستطع إلزام المدعي *Refus* الذي كان قد عينه وارثا بوصية ائتمانية، أن ينقل الميراث بأكمله إلى ابنته، أى ابنة *Fadius Pusio & Pegasus* أصبح واجب النفاذ منذ عصر الإمبراطور أغسطس^(٥) ثم قرر مجلس الشيوخ في فضالية بيجازوس وبوزيون أن الوراث المعين المطالب برد الثروة يجب أن يكون له حق الاحتفاظ بالربع كما ينص قانون فالسيديا (*Falcidia* ٤٠ ق.م.) الخاص بالوصايا ذلك أن الوراثة المعينين كانوا يرفضون الترکات^(٦) وتشير

(١) البنت في الإسلام وارثة بالضرورة. وليس للأب أن يكتب لها وصية فلا وصية لوارث.

(2) Gaius. II. 274.

(3) Gaius. II. 268-288.

(4) Cicero, de Fin 2. 55.

(5) D. Daube, Roman Law: Linguistic, Social and philosophical aspects. Edinburgh. (1969). Pp. 96-102.

(6) Gaius. II. 254.

مقننة الإيديولوجوس إلى أن الإمبراطور فسباسيان (79-69) أعطى للمؤمن الحق في تسلم نصف التركة إن اعترف بوجود هذا الاتّهان.^(١)

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الأب ابنته من الوصية؟

بداية يجب أن نشير إلى أن رب الأسرة الرومانية *paterfamilias* كانت له سلطة مطلقة على من هم في ولادته *patria potestas* وأن هذه السلطة جعلته المالك الوحيد لثروة الأسرة وأعطته الحق المطلق في التصرف فيها بالبيع أو التوريث بوصية أو رهنها أو غير ذلك من الإجراءات القانونية. ومن بين هذه الحقوق حقه في نقل الملكية إلى من يشاء وحرمان من يشا من الميراث حتى وإن كانوا الأبناء.^(٢)

بيد أننا يجب أن نشير أيضاً إلى أن هذه السلطة المطلقة لرب الأسرة قد قيدت تدريجياً بمجموعة من القوانين لعل أهمها قانون كينكيا *lex cincia* الصادر عام ٤٠ ق.م. والذي حرم منح المكافأة أو التعويض، وحدد نسباً معينة لا ينبغي أن تزيد عنها هبات رب الأسرة أو المورث لأقاربها. ثم صدر قانون فوكونيا عام ١٦٩-١٦٨ ق.م. والذي حدد نصيب البنت من تركة أبيها. ثم صدر قانون فالسيديا عام ٤٠ ق.م. والذي ألزم المورث بترك ربع تركته على الأقل إلى ورثته.

وقد خول البرابتور للأبناء، سواء من اعتقو أو من خرجوا من سلطة آبائهم *patria potestas*، الحق في الميراث، كما جعل إسقاط الابن من الوصية أو حرمانه من الميراث من الأمور التي تبطل الوصية. وإذا بطلت الوصية يوزع الميراث على الورثة الشرعيين، ويستبعد غيرهم لأن ما بني على باطل فهو باطل. أما في حالة إسقاط البنت *exheredatio* من الوصية فيكون لها الحق فقط في الإضافة الخارجية، بمعنى أنها تحصل على حصة متساوية لغيرها من الورثة الغرباء وذلك وفقاً لقانون فوكونيا الذي نص على عدم جواز أن يأخذ وارث، "الوصية أو بدون وصية"، أكثر من الآخرين^(٣).

. ١٨) المقننة، بند .

(2) John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17 No. 1. (1967). p. 113.

(3) Gaius. II. 226.

كن دون استبعاد الورثة الغرباء، حيث إنها تحصل في حالة عدم وجودهم على نصف التركة. يجب أن نشير هنا إلى أن الآباء كانوا يعتمدون في حرمان بنائهم من الميراث على سببين أساسيين⁽¹⁾ ما:

- (أ) مقدار الدوطة التي أخذتها البنت أو دفعت لها عند زواجها،
(ب) عقوق البنت لوالديها، وخاصة إذا كانت هذه البنت قد تزوجت دون رضا رب الأسرة أو لسوء معاملتها له.

ومع هذا فلم يستطع الأبناء، طوال العصر الكلاسيكي، استبعاد الورثة الغرباء كلياً. ولما كان إسقاط البنت من الوصية لا يبطلها فإنه لا يحرمها من الميراث كلية، ذلك أنه كان في حقها، أي البنت المستبعدة من الوصية، أن ترفع دعوى بالجور *inofficiosi testamenti* ضد وصية أبيها وكان البرايتور يحكم بإضافتها إلى الوصية فيشير بلينيوس *Querel*⁽²⁾ إلى دعوى رفعتها سيدة تدعى آتيا فيربولا *Attia Viribula*، زوجة برايتور سابق، ضد وصية أبيها الذي حرمتها من الميراث مفضلاً عليها زوجته التي تزوجها لمدة أسبوع أو أسبوعين ثم مات وتم رفع الدعوى أمام محكمة *centumviral* ورغم أن هيئة المحكمة قد نقسمت على نفسها إلا أن آتيا قد كسبت القضية.

ولكن ماذا يحدث إذا فضلت الأم إحدى ابنتيها على الأخرى، يشير فاليريوس ماكسيموس *Valerius Maximus* (عصر تيريوس) إلى سيدة تدعى أسبوتيا *Asbutia* زوجة المدعي *L. Menenius Agrippa* التي كانت قد تزوجت ثلاث مرات، وأن لديها بنتان تدعى الأولى *Pletomnia* وتندعى الثانية *Afronia* وقد فضلت الأم ابنتها *Afronia* في الميراث على أختها أفرونيا *Afronia* حيث حصل أبناء الأخيرة على حصة ضئيلة من الميراث. بيد أن أفرونيا لم تنشأ أن تدخل مع أختها في نزاع قانوني وهذا ما جعل فاليريوس ماكسيموس يعتقد أن أفرونيا، الأخت المظلومة، كان من حقها رفع دعوى طعن بجور الوصية *Querrela* لتعديل

(1) السبب الوحيد لحرمان البنت من الميراث هو الخروج عن الدين.

(2) Pliny, *Epistulae* .6, 33; 5,1

سية أمها وإعادة توزيع تركتها.⁽¹⁾ وفي نهاية القرن الرابع أصبح نظام الإنابة معمولاً به في أنون الروماني بالنسبة لأبناء البت المتوفاة في حياة أبيها، فأصبح لهم الحق في أن يرثوا ما ن يجب أن ترثه أمهم المتوفاة بموجب وصية. أو ما يعرف بالوصية الواجبة، أو بمعنى آخر ح للفرع أن يقوم مقام الأصل عند فقد الأخير في الميراث.

حق والميراث :

يصبح الخاضعون للسلطة الأبوية مستقلين بوفاة رب الأسرة⁽²⁾ أو بنفيه⁽³⁾ أو بوقوعه في سر⁽⁴⁾ أو إذا أصبح الأبناء كهنة لجوبير أو أصبحت البنات كاهنات لفستا.⁽⁵⁾ ويختلص الابن ، سلطة أبيه بالإشهاد أو بالبيع الصوري ثلاث مرات.⁽⁶⁾ ومن ثم يصبح الابن غير تابع لأبيه به يظل في حالة العبودية إلى أن يعتقه.⁽⁷⁾ ويتم الأمر ذاته للأبناء بالتبني،⁽⁸⁾ وكذلك الأمر لنساء من التبعية الأبوية بالإشهاد⁽⁹⁾ ويحدث العتق بعد الإشهاد فيصبح العتيق مستقلاً.

وكان السبب الأساسي في إعناق البنات هو تمكينها من الحصول على وصية، أو الحصول على ملكية باسمها، أو عمل وصية لأبنائها. بيد أن دعاوى الأبناء المعتقين بأنهم من الورثة أدى حدوث مشاكل، فكان من المفترض أن ترد البنت الدوطة التي أخذتها مع باقي مالها لتطالب سببها في تركها أبيها.⁽¹⁰⁾ والبنت العتيقة يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها ولم

(1) J.F. Gardner, op. cit, p. 186.

(2) Gaius II. 127.

(3) Gaius II. 128.

(4) Gaius II. 129.

(5) The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, Remains of Old Latin III, circa 4 B.C.) Tab V. no. 1.

(6) Table IV. no. 2.

(7) Gaius II. 133.

(8) Gaius I. 13.

(9) Gaius. II, 137.

(10) Gardener, op. cit. p. 192.

بط هذا الحق لأبنائه. والأطفال المحررون ليسوا ورثة أصلاء، ويستبعدون من الميراث إن لم يبنوا في الوصية^(١) وإن كان البرايتور قد أعطاهم هذا الحق.

ويكون للمرأة العتيبة أن تكتب وصية ولكن بعد موافقة سيدها فهو ولديها والوصى عليها، وإذا دُث عكس ذلك فالوصية باطلة.^(٢) والمرأة المحررة ليس لها ورثة شرعيون ولا أقارب لأب agnati ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها وورثته، وتتطور هذا الأمر على النحو التالي:

في عصر الألواح الائتمان عشر، ٤٥٠ ق.م.، لم يكن السيد المعتق وارثاً لمعتقه إلا إذا مات لأخرين عن غير وصية، أو في حالة عدم وجود وارث أصيل.^(٣) أما المرسوم البرايتوري، القرن الأول قبل الميلاد، فقرر أن العتيق إذا حرر وصية فعلية أن يجعل لمعتقه فيها نصف أمواله.^(٤) في حالة عدم وجود وصية فإن المعتق وأسرته يكونون هم الورثة الأصالة *legitimi* ولهم حق الأول في طلب الإرث لأنهم ليسوا للعتيق أقارب من ناحية الأب: أما أولاده فهم أقارب من ناحية الأم *agnati* (من ذوى الأرحام). أما قانون بابا /lex papia/، القرن الأول الميلادي، فقرر أن العتيق إذا مات عن تركه قيمتها ١٠٠,٠٠٠ سستريوس^(٥) وكان أولاده أقل من ثلاثة تكون لمولاه نصيب مثل نصيب أحد الأولاد، ويكون له النصف إن كان العتيق قد ترك ابنا واحدا، ويكون له الثلث إن كان قد ترك ولدين، أما إن كان قد ترك ثلاثة أبناء فإنهم يحجبون السيد المعتق.^(٦)

ولما كان الإمبراطور أغسطس قد منح الأم ثلاثة أبناء حق التصرف بلا وصاية *ius liberorum* فإن السيد المعتق لم يكن له الحق في منعها من كتابة وصيتها. وكذلك الحال

(1) Gaius. I, 135.

(2) Gaius. II, 118.

(3) المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، فاتحة.

(4) نفسه، بند ١.

(5) كل ١٠٠ سستريوس = دينار روماني.

(6) المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، بند ٢.

إن قانون هادريان قد منح العتقة التي لها أربعة أبناء حق التصرف دون وصاية *ius liberorum* فأصبح لها هي الأخرى حق كتابة وصية دون الرجوع للسيد المعتق. ونظراً أن هذا الأمر قد يحرم السيد المعتق من الحصول على حصة في ميراث من اعتقها فإن القانون س على أن يكون للسيد المعتق حصة من الثرثرة متساوية لحصة الأبناء وتعرف هذه الحصة باسم *virilis paes* فيقول جايوس، القرن الثاني للميلاد، "للسيد المعتق خمس ثرثرة العتقة التي بها أربعة أبناء، أما إذا مات الأبناء قبلها فهو يرثها".⁽¹⁾

ميراث الأم:

اعتبر القانون الروماني أقارب الأم أقرب من الدرجة السادسة بغض النظر عن كونهم متزوجين أم لا، وكذلك الحال فإن الأقارب عن طريق المرأة هم أقارب من الدرجة السادسة. أما أم فلم تعط الألواح الإثنى عشر ، ٤٠ ق.م.، لها الحق في أن ترث ابنها أو بنتها،⁽²⁾ ويشير جايوس⁽³⁾ إلى أنه في حالة الزواج بدون ولادة *sine manu* فإن توزيع الميراث بين الأمهات الأولاد، دون وصية، هو أمر غير وارد. بل إنه لا توجد علاقة أخرى بين الأم وأولادها. وظل أمر هكذا حتى عصر الإمبراطور كلوديوس (41-54م) الذي جعل الأمهات يرثن أولادهن. جعل الأمهات يوصبن لأولادهن من زواج بلا ولادة⁽⁴⁾ وفي عصر الإمبراطور هادريان (117-138م) صدر المرسوم الترتوليانى *senatus - consulta tertullianum* (نسبة إلى ترتوليوس *tirtullius*) وبموجب هذا القانون أصبحت ثرثرة الأبناء تتول للأمهات ، بيد قصرها على الأم وحدها دون الجدة. وكان نص قانون هادريان على النحو التالي:

"أن المرأة إذا كانت حرمة الأصل وكانت أمًا، أو معتبرة أمًا، لثلاثة أولاد، أو إذا كانت معنةً كانت أمًا لأربعة أبناء فإنها تكون مستحقة شرعاً لميراث أولادها المذكورين، ذكوراً كانوا أو

(1) Gaius II. 44.

(2) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، فاتحة.

(3) Gaius, III, 24.

(4) Gaius, III, 13-30.

ناثاً، إذ هم ماتوا من غير وصية توريثية.^(١) ومن ثم فإن الأم أصبحت وارثة قبل أقارب الأب أما القانون الأولياني *senatus consultum orphitianum* الصادر في عصر *agnat* الإمبراطور ماركوس أوريليوس ١٧٨م فقد أعطى للأبناء حق ميراث أمهاتهم بدون وصية وبعد هذا تطوراً مهماً ذلك أن قوانين الألواح الإثنى عشر كانت لا تسمح للأبناء أن يرثوا أمهاتهم إن كانت قد ماتت دون أن تكتب وصية. ثم تأكّد حق الأبناء في وراثة أمهم، حتى وإن كانت خارج سلطة زوجها *sine manu*^(٢) وذلك وفقاً لقانون كل من الإمبراطور أنطونيوس *antoninus* والإمبراطور كومودوس *commodus* (١٦١-١٨٠م) حيث تقرر رفع أسماء كل إخوة الأم وأخواتها من العصب، وكذلك كل أقارب العصب، أي من ناحية الأب، من الإرث لصالح أولاد المتوفاة.^(٣) ومن ثم أصبح الأبناء يرثون أمهم بصفتهم ورثة شرعيين وليس لكونهم أقارب للأم ومن ثم حجب هؤلاء الأبناء من دونهم *cognati*.

ثم أكمل الإمبراطور جستينيان هذه القاعدة بأنه خول للأمهات الحق الكامل في ميراث أولادهن، دون النظر إلى كونها حرة الأصل أو عتيقة وكذلك دون النظر إن كان لها ثلاثة أبناء إن كانت حرة أو أربعة إن كانت أمه، بل ولو لم يكن للواحدة منهن سوى ابنها أو ابنتها المتوفاة.^(٤) ولكننا يجب أن نشير إلى أن أخوة المتوفى وأخواته من ناحية الأب كانوا يشاركون الأم في الميراث. أما باقي الأقارب من ناحية الأب مثل الأعمام، أولاد الأخ، أولاد الأعمام فكانوا يستبعدون بموجب هذا القانون.

(١) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

(٢) في حالة الزواج بدون ولادة *sine manu* تبقى الزوجة على وضعها الأول من حيث استقلالها بنفسها، أو خضوعها لسلطة أبيها *patria ptoestas*.

(٣) يان توماس، "ال التقسيم الأجناس في القانون الروماني" في موسوعة تاريخ النساء في الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥)، ص ١٦٠.

(٤) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

نـى تحجب الأم من الميراث:

تحجب الأم من الميراث في حالة وجود فروع للمتوفى أصلاء كانوا أو ملحقين^(١) وفيما يلى ض الأمثلة:

— إذا ماتت المرأة عن ابن وبنت فإنهما يحجبانها (الجدة من ناحية الأم) من الميراث. وهذا يتفق مع القاعدة القائلة بأن الابن يحجب ما دونه.

— يحجب أبو المتوفاة أنها من الميراث، بمعنى أن المرأة إذا ماتت عن أبيها وأمها فإن الأب يحجب الأم عن الميراث. أو بمعنى آخر فإن الأب يرث ابنته التي ماتت دون عقب أو ذرية، دون أن تكتب وصية ميراثية.

— أخو المتوفى أو المتوفاة، الشقيق وغير الشقيق *consanguin* يحجب أنها بمعنى أن المرأة أو الرجل إذا مات عن أخي شقيق أو غير شقيق وأم فإن هذا الأخ يحجب الأم من الميراث. ويجب أن نذكر هنا أن هذا الأمر في حالة عدم وجود وصية ميراثية.

— إذا اجتمع أخي وأخت لأب فإن الأم كانت تحجب ويقسم الميراث بالتساوی بين الأخ والأخت. وأضاف جستنيان إلى هذا البند إذا لم يوجد مع أم المتوفى أو المتوفاة سوى أخوات فقط، من عصبات كن أو ذوات أرحام (يعنى أخوات لأم) فإن الأم تأخذ نصف الميراث ويكون النصف الآخر للأخوات يتقاسمونه بينهن جميعاً^(٢).

— لا تحجب الأخت لأب الأم، حجاً كلها، بل كانت الأم تشاركها في الميراث.

وإذا كانت الفروع السابقة قد حجبت الأم من الميراث فإن هذه القواعد لم تحدد نوع الحجب هو حجب كل أم حجب جزئي؟ بيد أن البند الرابع، الذى أشار إلى تقسيم الميراث بين الأخ الأخت لأب دون الأم، لابد أن كان ينسحب على باقى البنود ومن ثم فإن الحجب هنا كان حجاً ليها. أو بمعنى آخر فإن الأم لم تكن تشتراك مع هؤلاء الفروع في جزء من تركة ابنها أو بنتهـا

(١) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٣.

(٢) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٥.

اللهم إلّا إذا كان هذا الابن أو البنت قد ماتا عن أخت لأب فقط أو أخت لأم أو أخوات لأم ففي هذه الحالة يكون للأم نصف التركة.

ويقول شيشرون^(١) إن كلونتوس هابيتوس *Cluentius Habitus* لم يستطع كتابة وصية لأنه لم يتمكن من جعل أمه ساسيا *Sassia* ترث أي شيء من تركته، وأنه لم يستطع استبعاد أي قريب له من الوصية. ومن ثم نستطيع القول بأن استبعاد الأم من وصية ابنها لم يجعل هذه الوصية باطلة حتى وإن كانت الأم في ولاية زوجها *in manus*, ذلك أنها، أي الأم، تعتبر من الأقارب من ناحية الأب، وليس وريثة لابنها *heres suus* (ليست من الورثة الأصلاء الضروريين *ab intestat*).

ولكن ماذا لو حدث العكس، بمعنى أن الأم لم تعين ابنها وارثاً؟!
كان من حق الابن أن يرفع دعوى جور وصية *Querela* ضد وصية أمه وكانت أولى الدعاوى ضد وصية الأم هي تلك التي رفعها *Asinius Pollio* نيابة عن *Clusinius Figulus* ضد أوربينيا *Urbinia* حيث يقول كلوسينيوس *Clusinius* إنه قد هرب بعد هزيمة الجيش في المعركة، وأن الناس قد تعرفوا عليه عند عودته ليجد أمه قد عينت ورثة غرباء لها اعتقدا منها أن ابنها قد مات. وإذا افترضنا أن كلوسينيوس أسير حرب فإن من حقه استرداد جميع حقوقه طبقاً لقانون الأسر *Postliminium* بيد أن ورثة أوربينيا *urbinia* المعينين ادعوا أن كلوسينيوس كان عبداً وأنه قد أعتق بيد أنه سيعود للعبودية.^(٢)

إذا كانت الأم، في الوصية السابقة، لم تتعهد بإبعاد ابنها من الوصية فإن لدينا وصية^(٣) ترجع إلى نهاية عصر دوميتيان (٩٦-٨١م) حرمت الأم فيها ابنها عمداً من الميراث، حيث إن سيدة تدعى *Pomponia Galla* كانت قد عينت بلينوس الأصغر (٦٦-١١٤م) مع بعض أعضاء مجلس الشيوخ ورجال من طبقة وفريسان ورثة لها مستبعدة ابنها كوريلوس *Ausdius*

(1) Cicero, pro cluentio. 45.

(2) J.F. Gardner, op.cit., p. 185.

(3) Pliny. Ep. 5.1

من وصيتها وبيدو أن كوريانوس هذا كان قد أساء معاملة أمه في حياتها فقررت Curiam تبعاده من وصيتها وعندما طلب كوريانوس نصيبه في التركة من بلينيوس الأصغر أقام الأخير حكمة عرفية مع الثين من المعينين ورثة في الوصية، وانتهت المحكمة إلى أن الأم كانت على ق في حberman كوريانوس من الميراث ومن ثم قرر كوريانوس رفع دعوى جور وصية ل إعادة تقسيم تركة أمه أمام محكمة querel centomomiral.

والواقع إنه لشيء مخجل حقاً أن يعين الغريب الغريم نفسه قاضياً فينحاز إلى ذاته ويحرم الابن ريانوس من ميراث أمه، ويبحث الابن عن حل آخر فيطلب بلينيوس الأصغر من كوريانوس ، يقبل ربع تركة أمه وفقاً لقانون فالسيديا (٤٠ ق.م.) ويكملاً بلينيوس أنه عرض على ريانوس أن يتنازل له عن حقه في التركة وفقاً للوصية، وهذا أمر مشكوك فيه. ومع هذا فإن صبية هذه السيدة Pomponia Galla لم تتفز لأن أحد المعينين وريثاً قد رفض الميراث. وفي صبية مشابهة يشير شيشرون De Oratore إلى جندي يدعى Martin Guerre الذي دون طأ في السجلات العسكرية أنه قد مات، وعند عودته وجد أن والده قد مات. ووفقاً لقانون روماني فإن أخيه سيحصل على تركة أبيه كاملة ما لم يكن الأب قد حرمه من الميراث. فماذا عن الوضع القانوني الخاص بهذا الجندي؟ ذلك أن الأب لم يعيشه وارثاً ولم يستبعده من الورثة لـ من حقه أن يرث. (١) وترك شيشرون هذه المسألة دون حل.

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الابن أمه من الوصية؟ يشير كوينتيليانوس Quintilian إلى أحد إبناء الذين استبعد أمه ليبورنيا Liburnia من الوصية وعين صديقه نوفانيوس Novanius رثا له. ولم توضح هذه الوصية غير المنطقية unduteous إن كان للأم حق الطن جور Querela inofficiosi testamenti بمعنى أن يكون للأم حق الإضافة الخارجية ومن ثم يحصل على نصيب يعادل نصيب من كتب لهم الوصية. وإن كانت نظم جايوس وغيرها من مصادر (٢) تشير إلى أن من لهم حق رفع دعوى جور وصية Querela هم الوالدان والأخوة لأخوات وأضيف إليهم بعض الأقارب فيما بعد.

(1) Eaine Fantham, The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007). p. 117.

(2) Gaius .II 18; Dig .V.2: Cod III, 28.

ميراث الزوجة:

لما كان الزوج أو الزوجة، حسب المرسوم البراتيورى، يتزيل قائمة الورثة بعد الأبناء *liberi* وأقارب الأب *cognati* وأقارب الأم *agnati* وأسرة السيد المعتق *manumissor*، فإنه لم يكن لأحدهما أن يطالب بميراث من الآخر إلا في حالة عدم وجود وارث من الفئات الأربع السابقة، وذلك إن كان الميراث سيوزع بدون وصية. ولم تكن الأرملة التي لا أولاد لها أهلاً لتنفي الميراث.

وأصدر الإمبراطور أغسطس مجموعة من القوانين لمحاربة العزوبيّة *Coelibes* وتنظيم ميراث الزوجة من زوجها وقد عرفت هذه القوانين باسم *lex julia maritandio ordinibus* فصدر القانون اليولوى عام ١٨ ق.م. الذي حرم الزنا وأعتبره جريمة عاقب عليها بالنفي ومصادرة أملاك الزانى، بل إنه أباح قتل الزانى متى ضبط متلبساً وألزم هذا القانون كل امرأة رومانية بين العشرين والخمسين، وكل رجل بين الخامسة والعشرين والستين أن يتزوج إن لم يكن لهما ولد، وأمهل المطلقة سنتين للتزوج ، وأمهل الأرملة ثمانية عشر شهراً للتزوج. ثم أصدر أغسطس قانون بابيا – بوبايا *lex papia poppean* عام ٩ م وفرض فيه بعض القيود على الوصية التي يكتبها غير المتزوج أو غير المتزوجة. وأعطى بعض المزايا الميراثية لمن تزوج وأنجب،^(١) وإن كانت أحكام هذا القانون لم تطبق على الورثة الشرعيين *heredes* حتى الدرجة السابعة طبقاً للقانون المدنى.

وانعكاساً لمجموعة القوانين السابقة أصبح للزوج الحق في أن يرث زوجته وللزوجة أن ترث زوجها بوصية ميراثية إن كانت في ولايتها *in manu* وهناك شرطان لصحة هذه الوصية أولهما: ألا يزيد ما يوصي به، سواء من الزوج للزوجة أو من الزوجة للزوج، عن عشر الترفة.^(٢) ثالثهما: ألا يكون سن الزوج أو الزوجة عند الزواج قد تخطى السن القانوني وهي

(١) محمد محسوب، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) أما في الشريعة الإسلامية فيرث الرجل نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد. أما المرأة فترث ربع تركة زوجها إن لم يكن لها ولد، وترث الثمن إن كان لها ولد، منها أو من غيرها.

٥٠ عام بالنسبة للمرأة و ٦٠ عام بالنسبة للرجل. وينتفق هذا مع ما جاء في مقتنه إلاديلوجوس: "للمرأة لرومانية أن توصى لزوجها بعشر ما تملكه وما زاد عن ذلك يصادر".^(١) وأضاف هذا القانون بعض لمزايا منها "يعفى الرجل الذي له ثلاثة أولاد من الخدمة العسكرية، وتغفى الأم التي لها ثلاثة أبناء من لوصاية. وبموجب القانون اليولي "لا يجوز للزوج أن ينقل ملكية الأرض التي تكون جزء من بائنة زوجته بدون موافقتها".^(٢)

البائنة والميراث:

كانت الدوطة وسيلة من وسائل نقل المال بين العائلات، وتنظر في حوزة الزوج طوال حياته، أما إذا ماتت الزوجة وكان والدها قد مات هو الآخر، فإن الدوطة تبقى بيد الزوج، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك في عقد الزواج. أما إذا مات الزوج في حياة زوجته فإن الدوطة تعود للزوجة. وتعود الدوطة إلى والد الزوجة إذا كانت الأخيرة قد ماتت قبل زوجها.^(٣) وكذلك الحال فإنه في حالة الطلاق أو موت الزوج فإن الدوطة تكون للزوجة. وكانت السيدات الأرامل يقبلن على المبالغة في دفع دوطة لتجد من يتزوجها. فقد دفعت بودنتيلا *pudentilla* دوطة إلى زوجها المدعو أبو ليوس *apuleius* قدرها ٣٠٠,٠٠٠ سيسطريوس. وكانت ثروة هذه السيدة الأرملة قد تجاوزت أربعة ملايين سستريوس. أما ترينشيا *terentia* زوجة شيشيرون فقد قدمت له دوطة قدرها ٤٠٠,٠٠٠ سستريوس. وإذا افترضنا أن الحالتين السابقتين استثناء فإن القاعدةشير إلى أن الدوطة كانت تتراوح بين ٥ إلى ١٥% من ثروة الأب.^(٤)

ولما كانت البائنة وسيلة من وسائل الالتفاف على القواعد القانونية المنظمة لأحكام الميراث، مثلها مثل الوصية الائتمانية *fideicomissa* فإن مجلس الشيوخ أصدر قرارا عام ٦١ م. *impar matrimonium senatus consultum calvisianum* يمنع فيه الزواج غير المنكافي

(1) المقنة بند .٣١

(2) Gaius II. 63.

(3) Gardener, op. cit. Pp. 97-116.

(4) Treggiari, S. Roman Marriage: iusti coniuges from the Time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991). Pp. 340-345.

الزواج غير المشروع *illicitum matrimonium* وهو ذلك الزواج القائم بين رجل أصغر سن زوجته في السن أو بين رجل كهل وزوجة أقل من خمسين عام. ذلك أن المرأة كان تأخذها البائنة إلى بيت زوجها وفي ذلك تضييع لحق الدولة في هذا الإرث من ناحية، حيث إنه يتصادر إن لم يكن لها عقب، وفيه حث على إنجاب الأبناء من ناحية أخرى. وهناك بندان في قننة الأيديولوجوس يؤيدان هذا الأمر:

فجاء في البند الأول "البائنة التي تقدمها امرأة رومانية يزيد سنه عن الخمسين إلى زوج ومامى تقل سنه عن الستين يتم مصادرتها عقب وفاته".^(١) ثم أكمل البند الثاني هذه القضية حيث جاء فيه "البائنة التي تقدمها امرأة يقل عمرها عن الخمسين إلى زوجها الذي يزيد عمره عن ستين تصادر".^(٢) كما صادر هذا القانون ميراث الزوجة التي بلغت الخمسين وليس لها أبناء، كذلك صادر ميراث الزوج الذي بلغ الستين وليس له أبناء. وقد ظلت قوانين أغسطس هذه عمولاً بها إلى أن ألغاها الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٠.

وفي النهاية يجب أن نشير إلى أن الأصل في الميراث أن يعين المورث أبناءه ورثة له في رصيبيه، أما أن يستبعد أحدهم فهذا يكون رد فعل لأعمال مخجلة أو مخزية، وخاصة عقوبة الوالدين، ارتكبها الأبناء ضد الآباء.^(٣)

ويمكننا أن نخلص مما سبق إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

- أن الأصل في الميراث هو الميراث الطبيعي *ab intestat* (بدون وصية) وأن حق الميراث بوصية كان محدوداً، وقد يتطلب الأمر إقامة دعوى أمام البرaitور وكان الأخير يقبلها أو يرفضها.

(1) المقنة بند ٢٤.

(2) المقنة بند ٢٥.

(3) John Crook, op. cit. Pp. 120-122.

- ٢ – كانت المرأة الرومانية ترث بدون وصية وبوصية، بيد أن هذه القاعدة لا يجب أن تؤخذ على علتها هكذا، فالمرأة في القانون الروماني ليست من الورثة الأصلاء الضروريين *heredes* أما ميراث المرأة عن طريق وصية ميراثية فقد خضع لقيود صارمة كانت تهدف إلى ضمان رد أملك الأسرة إلى أقارب الأب *legitimi* بعد موت الوريثة.
- ٣ – للمرأة الحق في كتابة وصية ميراثية، وخضعت في ذلك لنفس القيود المفروضة على الرجل عند كتابة وصية ميراثية ولعل أهم هذه القيود هو "الوصية المتزوجة لأشخاص مجهولين تكون باطلة". *incertae personae legatum inutilis reliquitur.* وكذلك لم تكن تستطيع تعين امرأة أخرى وريثة لها، وإن كان شيشرون يقول إن امرأة تدعى *Annaea* عينت امرأة أخرى وريثة لها.
- ٤ – لم تستطع المرأة كتابة وصية إلا بعد ظهور الشكل الثالث منها وهو الوصية بالميزان والبرونز *testamentum per aes et libram*، فلم يكن في استطاعة المرأة أن تكتب وصية أمام الجان الشعبية *conuocation = adrogatio* حيث إنها لم تكن عضوة فيها، وكذلك الحال لم يكن لها أن تكتب وصية في ساحة القتال *in procinto* ذلك أنها لم تكن عضوه في الجيش. كذلك الحال لم تكن المرأة الرومانية تستطيع كتابة وصية خارج نطاق الزواج بطريق الشراء، أي يكون عقد زواجهما بطريق الشراء *coemptio testamenti* وكانت هذه القاعدة ملزمة لنساء روما حتى عصر هادريان.^(١)
- ٥ – تصبح البنت من الورثة الأصلاء إن لم تكن قد تزوجت بعد، بيد أننا يجب أن نشير إلى أن البنت الوحيدة التي تكون في ولاية أبيها عند وفاته لا تحصل على أكثر من نصف التركة بأي حال من الأحوال. أما في حالة ميراثها بوصية فلا تحصل على أكثر من ثلث المال أو نصفه على أقصى تقدير. أي أن البنت تكون بمثابة مستلمة للميراث بوصية ليكون دوطة

(1) Gaius. II. 238.

(2) Taubenschalg, The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332B.C-640 A.D. Warzawa. (1955). p. 202.

لها عند زواجهما. ويكون ذلك تحت وصاية *tutela* وصي شرعى *tutor* أو وصي يعينه الأب قبل الوفاة.⁽¹⁾

١ - إن تعين المرأة وارثة لأقارب أبيها، أقارب من ناحية الأب، قد قيد بمجموعة من القواعد. فقد سمح لأخت المتوفى *Consanguinea* بأن ترثه إن لم يكن له و لم يترك وصية ميراثية.

٢ - نقول القاعدة القانونية "إن المرأة لا تعين وريثة للرجل المقيد في أعلى طبقات الإحصاء السكاني، وإن كان لها أن ترث نصف تركته بموجب وصية ميراثية" ذلك مع الأخذ في اعتبار باقي قواعد الميراث.

ولم يكن من الصعب الالتفاف حول هذا القانون ضمن لم يسجل في الإحصاء السكاني، سواء بقصد أو بغير قصد، لا يخضع لهذا القانون ومن ثم نجد المدعو P. Annius Asellus يعين ابنته وريثة له. وإن كان برایتور صقلية الفاسد المدعو فيريس Verre، حسب شيشرون، قد طبق هذا القانون ويفترض شيشرون أن فيريس Verre كان قد أخذ رشوة من الشخص المرشح وريثاً في المقام الثاني، ويضيف شيشرون إن العديد من وصايا غير المقددين في الإحصاء السكاني كانت واجبة النفاذ.⁽²⁾

٨ - المرأة المحررة (العتيقية) ليس لها ورثة طبيعيون أو ورثة أقارب من ناحية الأب، ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها. وكذلك الحال فإن البنت المحررة (العتيقية) يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها *parens manumissor* ولا يتمتع باقي أبنائه بهذا الحق.⁽³⁾

٩ - لم تكن الزوجة تستطيع رفع دعوى لتراث زوجها إن لم تكن في ولايته *in manu*.

(1) J. F. Gardner, op. cit. p. 165.

(2) Cicero, Contra Verre. 2.1. 104, 111.

(3) J.F. Gardner, op. cit., PP: 190-191.

المصادر والمراجع

أولاً المصادر :

Gaiuss. Institutes of Roman Law [160 AD] translated by, Edward Poste.Oxford 1904

= Institutes of Roman Law, *translated by* M. Gordon and O. F. Robinson, Leiden. (1988).

Cicero, De Oratore, ed. K. kumaniecki.Teubner: Leipzig. (1969).

= De Re Publica, ed. K.Ziegler. Stuttgart. (1960).

= De Re Publica; Selections, ed. J. E. G .Zetzel. Cambridge. (1995).

= Legacies, ed. Boyer. (1965).

Pliny, The Younger. The letters of the Younger Pliny translated with an introd. by Betty Radice.Baltimore: Penguin Books, (1963).

The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, (Remains of Old Latin III, circa 450 B.C.)

- مقتنية الإيديولوجوس، ترجمة زكي على، القاهرة (١٩٩٩).

- مدونة جستينيان فى القانون الرومانى، ترجمة: عبد العزيز فهمى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥).

ثانياً المراجع :

- Eaine Fantham; The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007).
- Brent D Shaw; "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" JRS 77 (1987), p. 30-46
- Daube, D; Roman Law: Linguistic, Social and philosophical aspects Edinburgh. (1969).
- Gardner, J. F Women in Roman Law and Society. London. (1987).

-
- Hopkins, M. K.; "The Age of Girls at Marriage" Population Studies Vol 18. no 3. (1965). pp. 309-327.
 - John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17. No. 1. (1967) pp. 113-122
 - Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" AJ ph vol. 106. No.2 (1985). PP. 147-170
 - Taubenschalg, R.; The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332 B.C - 640 A.D. Warzawa. (1955).
 - Treggiari, S.; Roman Marriage: iusti coniuges from the time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991).
 - TELLEGREN, J. W.; The roman law of succession in the letters of Pliny the Younger, I Studia Amstelodamensia; XXI (1982).
 - Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" JAOS 110 (1990). pp. 79-91.
- فوستيل دى كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة: عباس بيومى، مراجعة: عبد الحميد الداواخلى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧).
- يان توماس، "تقسيم الأجناس فى القانون الرومانى" فى موسوعة تاريخ النساء فى الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ١، ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥).
- محمد محسوب: المرأة فى القانون الرومانى، القاهرة (٢٠٠٤).